

رجسٹر نقل فتاویٰ جامعہ دارالعلوم کراچی

صفحہ نمبر: 011

عنوان تبویب	نام و پتہ مستفی	تاریخ نقل فتاویٰ	نویں نمبر مع رجسٹر
	محمد اسماعیل	۳۰/۲/۲۰۲۱	۱ ۱۰۰۲۱

تایا فرماتے ہیں علماء دین و فضیلتان نظام تعلیم "اس مسئلہ کے بارے میں نزدیک اما صاحب جب مانگے گا کہ نماز پڑھتے ہیں تو سنسری نمازوں میں ان کی ضرورت پیش کیوں کر صاف بتائی دیتی ہے آما اس صورت میں سارا ادا ہو جائیگی یا دوسرا پڑھیں قرآن و سنت کی روشنی میں و صداقت فرمائیں:

المستفی محمد اسماعیل

الجواب حامداً ومصلياً

صورت مسئلہ میں امام صاحب نے سڑی نماز میں اگر قراءت اس طرح کی ہے کہ اگر مائیک نہ ہوتا تو ان کی قراءت امام صاحب اور ان سے قریب ایک یا دو مقتدیوں کو یا صرف امام صاحب کو سنائی دیتی تو ایسی صورت میں نماز ادا ہو جائیگی، البتہ متولی یا ذمہ دار حضرات کو چاہئے کہ مائیک کی آواز اتنی تیز نہ رکھیں کہ مائیک کی تیز آواز کی وجہ سے امام صاحب کی سڑی قراءت بھی تمام مقتدیوں کو سنائی دے، لیکن اگر امام صاحب نے قراءت اس طرح کی ہے کہ اگر مائیک نہ ہوتا تو ان کی قراءت اگلی صف کے معتد بہ مقتدیوں کو سنائی دیتی تو ایسی صورت میں امام صاحب نے سڑی نماز میں اس طرح جبری قراءت تین آیتوں کی بقدر اگر بھول کر کی ہے تو سجدہ سہو واجب ہوگا اور اگر سجدہ سہو نہیں کیا جبری قراءت جان بوجھ کر کی ہے تو نماز کا اعادہ واجب ہوگا۔

فی الدر المختار ۱/۵۳۴:

(و) أذنى (السجهر إسماع غيره) (و) أذنى (المخافتة إسماع نفسه) ومن بقره فلو سمع رجل أو رجلان فليس بجهر والجهر أن يسمع الكل خلاصة الخ۔

وفى رد المحتار ۱/۵۳۴:

قوله (و أذنى السجهر إسماع غيره الخ) اعلم أنهم اختلفوا في حد وجود القراءة على ثلاثة أقوال فشرط الهندوانى والفضلى لوجودها خروج صوت يصل إلى أذنه وبه قال الشافعى، وشرط بشر كونه مسموعاً فى الجملة حتى لو أذنى أحد صماخه إلى فيه يسمع، ولم بشرط الكرخى وأبو بكر البلخى السماع واكتفيا بتصحيح الحروف إلى..... أن قال: وبما قرناه ظهر لك أن ما ذكر هنا فى تعريف الجهر والمخافتة ومثله فى سهو المنية وغيره مبنى على قول الهندانى لأن أذنى حد الذى توجد فيه القراءة عند خروج الصوت يصل إلى أذنه أى ولو حكماً كما لو كان هناك مانع من صمم أو جلبة أصوات أو نحو ذلك وهذا معنى قوله أذنى المخافتة إسماع نفسه وقوله ومن بقره تصريح باللائم عادة كما مر وفى القهستانى وغيره أو من بقره بأو وهو أوضح ويبنى على ذلك أن أذنى السجهر إسماع غيره أى ممن لم يكن بقره بقرينة المقابلة ولذا قال فى الخلاصة والخانية عن الجامع الصغير إن الإمام إذا قرأ فى صلاة المخافتة بحيث سمع رجل أو رجلان لا يكون جهرأ والسجهر أن يسمع الكل اه أى كل الصف الأول لا كل المصلين بلليل ما فى القهستانى عن المسعودية أن جهر الإمام إسماع الصف الأول اه

وفى بدائع الصنائع ۱/۱۶۱:

وإذا ثبت هذا فنقول إذا جهر الإمام فيما يخافت أو خافت فيما يجهر فإن كان عامداً يكون مسيئاً وإن كان ساهياً فعليه سجود السهو لأنه وجب عليه إسماع القوم فيما يجهر وإخفاء القراءة عنهم

رجسٹر نقل فتاویٰ جامعہ دارالعلوم کراچی

عنوان تہویب	مضمون سوال و جواب	نام و پتہ مستفتی	تاریخ نقل فتاویٰ	فتویٰ نمبر مح رجسٹر
----------------	-------------------	---------------------	---------------------	------------------------

فیما يخافت وترك الواجب عمداً يوجب الإساءة وسهواً يوجب سجود السهو -

وفي الدر المختار ١/٤٥٦:

(ولها واجبات) لا تفسد بتركها وتعاد وجوباً في العمد والسهو إن لم يسجد له وإن لم يعدها يكون فاسقاً آنماً إلى أن قال: (وهي) على ما ذكره أربعة عشر (قراءة فاتحة الكتاب) إلى أن قال: (والجهر) للإمام (والإسرار) للكُلِّ (فيما يجهر) فيه (ويسر) الخ -

وفي الهنديّة ١/١٢٦:

وفي اللؤلؤ الحية: الأصل في هذا أن المتروك ثلاثة أنواع: فرض وسنة وواجب إلى أن قال: وفي الثالث إن ترك ساهياً يجبر بسجدة السهو وإن ترك عامداً لا، كذا في التاتارخانية، وظاهر كلام الحتم الغفير أنه لا يجب السجود في العمد وإنما تجب الإعادة جبراً لنقصانه، كذا في البحر الرائق - ولا يجب السجود إلا بترك واجب أو بتأخيره أو تأخير فكن أو تقديمه أو تكراره أو تغييره واجب بأن يجهر فيما يخافت الخ -

وفي الدر المختار ٢/٨١:

وفي الزيلعي: الأصح وجوبه باللهم صلّ على محمد (ولجهر فيما يخافت فيه) للإمام (وعكسه) لكلّ مصلّ في الأصحّ والأصحّ تقديره (يقدر ماتحوز به الصلاة في الفصلين وقيل) قلته قاضي خان يجب السهو (بهما) أي بالجهر والمخافتة (مطلقاً) أي قلّ أو كثر (وهو ظاهر الرواية) واعتمده الحلواني الخ -

وفي ردّ المختار ٢/٨١:

وقال في شرح المنية: والصحيح ظاهر الرواية وهو التقدير بما تحوز به الصلاة من غير تفرقة لأن القليل من الجهر في موضع المخافتة عفو أيضاً ففي حديث أبي قتادة في الصحيحين: أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في الظهر في الأولين بأمّ القرآن وسورتين وفي الآخرين بأمّ الكتاب ويسمعنا الآية أحياناً، وفيه التصريح بأن ما صححه في الهداية ظاهر الرواية أيضاً فإن ثبت ذلك

فلا كلام وإلا فوجه تصحيحه ما قلناه وتأيدته بحديث الصحيحين الخ - والله تعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم
محمد الياس مرگونی عفی عنہ

دارالافتاء، جامعہ دارالعلوم کراچی ۱۳

الطابع صحیح
مکتبہ دارالافتاء
احقر نمبر ۱۳۲۹/۳/۲۲

الجاب صحیح
مکتبہ النشان
۲۲ ۳۱۲۹

جواب درستی، البتہ جہاد سر کے متنبہ کرنے کیلئے
میں اول تک آواز میں نے کی جواباً ذکر کی گئی ہے، وہ
ایک علامہ متنبہ، اصل مدار ہے کہ عرفاً اسے جہاد
کہا جا سکتا ہے، واللہ سبحانہ اعلم

نمبر محکماتی طشان عفی عنہ

۳۱ - ۳۰ - ۲۲